المجاز بين الاستعمال اللغوي والمنع القرآني من خلال رسالة محمد الأمين الشنقيطي الموسومة بـ "منع جواز المجاز في المنزَّل للتعبُّد والإعجاز"

Metaphor between use and quranic forbidence through Shanqiti's letter

د. حسين بلحنيش

جامعة تلمسان– الجزائر

الملخص:

حظي موضوع المجاز في القرآن الكريم باهتمام كبير من قبل اللغويين والبلاغيين والمفسرين والأصوليين، وتعددت آراء العلماء فيه بين مؤيِّد لوروده، ونافٍ له، ومن أهم المشتغلين بهذا الموضوع الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، وهو من المانعين لورود المجاز في القرآن، وقد ألَّف في ذلك رسالة سمَّاها "منع جواز المجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز".

وهذه الرسالة تتعلّق بمنع اعتماد المجاز أو عدم القول بوجوده في القرآن الكريم؛ لأنّه يوفر ذريعة وملاذا لأصحاب الملل والنحل للطّعن في كلام اللّه، ونفي صفات الخالق عزّ وجلّ.

الكلمات المفتاحية: المجاز، الحقيقة، الاستعمال اللغوي، الاستعمال القرآني، محمد الأمين الشنقيطي.

Abstract:

The subject of the metaphor in the Holy Quran has received great attention by linguists, rhetoricians, interpreters and fundamentalists. Scholars views about the subject have varied between supporter and refuter, and the most important of those involved in this subject Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, one of the Preventors of metaphor in the Qoran. He wrote in that a letter called "prevent the permissibility of the metaphor in Quran for worship and miracles."

This message is about preventing the adoption of the metaphor Quran, because it provides an excuse and a refuge for those who are bored and bees to challenge the words of God, and negate the qualities of the creator Almighty.

Keywords: metaphor, truth, linguistic usage, Quranic usage, Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti.

مقدمة:

البيئة التعليميّة في بلاد شنقيط أو ما يسمّى بالمحاضر ظاهرة غير مألوفة، إذ كيف يمكن أن تجد مؤسسة تعليميّة يدرس فيها بعمق وإتقان جميع العلوم الإسلاميّة التقليديّة، من علوم القرآن، والسّيرة النبويّة، والتّوحيد والفقه وأصوله وقواعده، وعلوم اللّغة من نحو وصرف، وبلاغة وأدب، وفي جلّ الأوقات يقوم عالم واحد بتدريس هذه المقاييس، على مدى أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد، دون أن يصيب التلاميذ كلل أو ملل وقد صدق فيهم قول واحد منهم:

تلاميذ شتّى ألَّف الدّهر بينهم لهم هِمم قصوى أجلُّ من الدّهر

يبيتون لا كنّ ما لديهم سوى الهوا ولا من سرير غير أرمدة غبر[1]

يتعاقبون صباحا على الشّيخ، جماعةً أو فرادى لتلقي الدّروس شفويا، متنقلا بهم من مادّة إلى مادّة دون أن يضطرب إلقاؤه بسبب هذا التنوّع في الفنون التي يقرأها.

ومن بين هؤلاء التلاميذ برع واحد، ملأ صيته الآفاق شغل النّاس بعلمه حتّى صار أشهر من نار على علم، ألا وهو الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي؛ انطلق من هذه البيئة ليثري مكتبات المدرسة المغاربية خاصّة والإسلاميّة عامّة في اللّغة

[1] ولد أبّاه محمّد المختار، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1996م)، ص437.

والدّراسات القرآنيّة بمساهمات شتّى تنمّ عن عبقريّة فذّة قدّمت الكثير للأمّة الإسلاميّة.

1- التعريف بمؤلِّف الرسالة[1]:

1-1- مولده ونشأته:

هو محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشّنقيطي المدني، ولد بموريتانيا حوالي 19 فيفري 1905، بمدينة تنبه، حيث نشأ يتيما فكفله أخواله وأحسنوا تربيته، حيث تلقّى دروسه الأولى في القرآن والسّنّة والتاريخ والأدب وغيرها من العلوم، ليحصل على الإجازات العلميّة بعد اتّصاله بشيوخ وعلماء بلده.

عُرف عنه الذّكاء المتوقّد، واللّباقة والاجتهاد والهيبة، اجتهد في طلب العلم حتّى صار من علماء موريتانيا، الأمر الذي مكّنه من تولّي القضاء في بلده لما يتمتّع به من الثّقة بين الحكّام والمحكومين على حدّ سواء.

درّس بالجامعة الإسلاميّة وعُيّن عضوا بمجلسها، كما اختير عضوا في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضوا في هيئة كبار العلماء.

[1] محمد الأمين الشّنقيطي https://ar.wikipedia.org/wiki/

توفي الشّيخ رحمه اللّه رحمة واسعة بمكّة المكرّمة بعد أدائه لفريضة الحجّ في السابع عشر من ذي الحجّة سنة ثلاث وستين وثلاثمئة وألف هجريّة، العاشر من يناير جانفي الف وتسعمائة وأربع وسبعين ميلاديّة.

1-2- مؤلفـــاته:

للشّيخ مجموعة من المؤلّفات كتفسيره للقرآن الكريم الموسوم بـ:"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، و"دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، و"الأسماء والصّفات نقلا وعقلا"، و"منع جواز المجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز" وهي الرّسالة التي نحن بصدد دراستها، إلى غير ذلك من المؤلفات.

1-3- الشّيخ في عيون الآخرين:

قيل عنه الكثير، سواء في سعة علمه أو ورعه أو زهده أو ذكائه أو غير ذلك من الصّفات الحميدة التي اتّصف بها، والتي خلّدت ذكره الأوّلين والآخرين.

قال عنه أحد طلاّبه، وهو الشّيخ أحمد قادري :"كان قوي العاطفة، يتفاعل مع الآيات، ويظهر لمن يراه ويسمعه أنّه يفسّر ويتفكّر ويتعجّب ويخاف ويحزن ويسرّ بحسب ما في الآيات من معاني"، كما قال عنه الشّيخ محمّد بن إبراهيم: "ملئ علما من رأسه إلى أخمص قدميه".

2- المؤلَّف المعني بالدّراسة:

قبل الخوض في المؤلَّف ارتأينا أن نعطي بعض المفاهيم عن الحقيقة والمجاز لما لهما من علاقة وطيدة بالموضوع محلّ الدّراسة، ثمّ نأتي إلى أهمّ المحطات التي بنى عليها الشّيخ رسالته، وأهمّ البراهين التي ساقها للدّفاع عن فكرته ودحض أفكار خصومه.

2-1- مفهوم الحقيقة:

قبل التحدّث في المجاز تجب الإشارة إلى الحقيقة لأنّها المقابل له، ومرتكزه، فالمجاز لا ينشأ إلّا بعد استعمال الحقيقة، فالحقيقة أصل والمجاز فرع عليه، بمعنى أنّ الحقائق هي التي وضعت أوّلا، وبفضل الاستعمال انبثق عنها المجاز، بفعل التطوّر التاريخي للّغة؛ وهو مبدأ أقرّته الدّراسات اللّغويّة الحديثة"[1] .

وقد عرّف ابن جنّي الحقيقة بقوله: "ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللّغة" [2].

[1] هنداوي أحمد عبد الغفار هلال، المجاز في لسان العرب لابن منظور، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، ط1، (1415هـ-1994م)، ص20.

[2] ابن جنّي أبو الفتح عثمان، الخصائص، تح: محمد علي النّجار، دار الهدى، ط2، دار الهدى، بيروت، لبنان،ج2، ص444.

كما نجد لها تعريفا عند الشّيخ عبد القاهر الجرجاني إذ يقول: "كلّ كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضِع، وإن شئت قلت في مواضعة، وقوعا لا تستند فيه إلى غيره، فهي حقيقة"[1] .

أمّا السّكاكي فقد عرّفها بقوله: "الحقيقة هي الكلمة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع"[2] .

2-2- مفهوم المجاز:

إنَّ البحث عن ماهيّة المجاز في التراث اللّغوي، يقودنا إلى القول بأنّه كان عند الأوّلين عبارة عن مفاهيم وتصوّرات عامّة، قبل أن يستقرّ مصطلحه وتوضع له الحدود المنطقية، فهذه التلميحات مثلا نجدها عند أبي عبيدة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وأرسلنا السّماءَ عليهم مِدْرارا**﴾ [الأنعام:06]، فقد قال: "مجاز السّماء هاهنا مجاز المطر، يقال: مازلنا في سماء، أي في مطر، ومازلنا نطأ السّماء أي أثر المطر"[3] .

يقول الدّكتور أحمد هنداوي عبد الغفّار هلال: "والمعوَّل عليه في كلامه المذكور، أنّه فسّر السّماء بالمطر، أمّا اعتباره ذلك مجازا، فليس قطعيّ الدّلالة؛ لأنّه لم يقصد من كلمة المجاز ما يقابل الحقيقة، وإنّما كان يريد بها تفسير الكلمة،

---

[1] الجرجاني أبو بكر عبد القاهر، أسرار البلاغة، تح: محمود محمد شاكر، ط1، دار المدني، جدّة، (1412هـ-1991م)، ص324.

[2] السّكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، (1403هـ-1983م)، ص358.

[3] أبو عبيدة معمر ابن المثنى، مجاز القرآن، تح: محمد فؤاد سيرين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ، ج1، ص186.

وتوضيح معناها، سواء كانت هذه الكلمة مستعملة في معناها الحقيقي أو المجازي"[1].

كما أنّ استعمال مصطلح الاستعارة قد طال المجاز؛ والكثير من أئمّة اللّغة قد استعمل هذا المصطلح في موضع المجاز، فهذا ابن قتيبة الدّينوري كان يطلق لفظ الاستعارة على ما عرف بالمجاز المرسل؛ فقد أشار هذا الأخير إلى أنّ: "العرب يستعيرون الكلمة فيضعونها مكان الكلمة لتقارب ما بينهما، أو أنّ إحداهما سبب لأخرى، فيقولون للمطر سماء؛ لأنّه من السّماء ينزل، ويقولون للنّبات ندى؛ لأنّه بالنّبات ينبت..."[2]

ومن الأمثلة التي يذكر فيها الاستعارة بدل المجاز قوله: "ومن الاستعارة اللّسان يوضع موضع القول؛ لأنّ القول يكون بها، ثمّ يذكر قول اللّه تعالى: ﴿واجعل لي لسانَ صِدقٍ في الآخرين﴾، أي ذكرا حسنا"[3] .

ولعلّ السبب الذي جعل ابن قتيبة يخلط بين المصطلحين "هو كون المصطلحات البلاغيّة في عصره لم تكن قد تحدّدت مدلولاتها تحديدا دقيقا، أو يكون قد حذا حذو بعض العلماء الذين يجعلون المجاز كلّه استعارة؛ لأنّ اللّفظ استعير من مستحقّه الذي وضع له أوّلا، إلى ما تجوّز به عنه؛ ولهذا سمّوه مجازا[4] .

---

[1] المجاز المرسل في لسان العرب لابن منظور، ص12.

[2] ابن قتيبة الدّينوري، تأويل مشكل القرآن، تح: أحمد صقر، ط2، دار التراث، القاهرة، 1973، ص302.

[3] المرجع نفسه، 146.

[4] المجاز المرسل في لسان العرب لابن منظور، ص17 .

وفيما يلي نقدّم بعض التعاريف التي تضع المجاز في إطاره الخاص به، وتعطيه مفهوما محدّدا، سواء عند المتقدّمين أو المتأخرين إليك بعضها:

يقول السّكاكي في مفتاح العلوم: "الكلمة الموضوعة في غير ما هي موضوعة له بالتّحقيق، استعمالا في الغير بالنسبة إلى حقيقتها، مع قرينة مانعة من إرادة معناها في ذلك النّوع"[1] .

كما نجد لها تعريفا عند ضياء الدّين ابن الأثير في قوله: "ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللّغة"[2].

وعند وقوفنا عند تعريف المحدثين نجد أنّ مفهومه لم يبتعد كثيرا عمّا كان عند الأولين فمثلا يعرّفه الميداني بقوله: "اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصحّ به ضمن الأصول الفكريّة واللّغويّة العامّة،بقرينة صارفة عن إرادة ما وضع له اللّفظ" [3].

وللمجاز أسس أربعة لابدّ من توافرها:

1- الوضع الأوّل: فلكلّ مجاز حقيقة نقل منها، تلك الحقيقة هي الوضع الأوّل، فلا يمكن إطلاق لفظ المجاز إلاّ حين ينقل عن حقيقة موضوعة له. أو هو كما

---

[1] السكاكي، مفتاح العلوم، ص192 .

[2] ابن الأثير ضياء الدّين، المثل السائر في أدب الكاتب والشّاعر، تح: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، ط2، دار نهضة مصر للطّبع والنّشر، القاهرة، ص84.

[3] الميداني عبد الرحمان حسن حبنّكة، البلاغة العربية-أسسها، علومها، فنونها، دار القلم، دمشق، (1416هـ-1996م)، ج2، ص218.

يقول السّيوطي –وهو يتحدّث عن الوضع–: "عبارة عن تخصيص الشيء بالشّيء، بحيث إذا أطلقت الأوّل فهم منه الثّاني"[1] .

2– الاستعمال: وهو الانتقال من الحقيقة إلى المجاز.

3– العلاقة: وهي الرابط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ومنه نعرف أنّ النقل ليس اعتباطيا، وهذه العلاقة تبقي المجاز في دائرة الإفهام الذي يأتي هنا من سهولة ربط المعنى الحقيقي بالمعنى المجازي.

4– القرينة: فالعلاقة تحتاج إلى القرينة التي تصرف المعنى المجازي عن المعنى الحقيقي.

2–3– المجاز بين النّفي والإثبات:

اختلف علماء اللّغة وعلماء الدّين في وجود المجاز في اللّغة والقرآن الكريم، لأنّ الأمر أخذ بعدا عقديا، ويمكن أن نرجع هذا الخلاف إلى تيارين بارزين نتطرّق إليهما في ما يلي:

2–3–1– إثبات المجاز في اللغة والقرآن: القائل بوجود المجاز في اللّغة والقرآن الكريم هو مذهب جمهور العلماء من مفسّرين وبلاغيين وأصوليين ولغويّين،

[1] السّيوطي عبد الرحمان جلال الدّين، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، القدّوس للنشر والتوزيع، ط1، (1430هـ–2009م)، ص258.

فالعلوي من علماء البلاغة تكلّم بهذا الإجماع[1]، لكن هذا الإجماع الذي حكى عنه العلوي فيه نظر، لوجود الكثير من المخالفين.

فهاهو الجرجاني يردّ على النّافين للمجاز بقوله: "وأقلُّ ما كان ينبغي أن تعرفه الطّائفة الأولى، أنّ التنزيل كما لم يقلب اللغة في أوضاعها المفردة عن أصولها، ولم يخرج الألفاظ عن دلالاتها، وكذلك لم يقض بتبديل عادات أهلها، ولم ينقلهم عن أساليبهم وطرقهم، ولم يمنعهم ما يتعارفون من التّشبيه والتمثيل والحذف والاتّساع"[2] .

ونقل السّيوطي عن السّبكي قوله: "وليس المراد من أنكر المجاز في اللّغة، أنّ العرب لم تنطق بمثل قولك للشّجاع أنّه أسد، فإنّ ذلك مكابرة وعناد، ولكن هو دائر بين أمرين: إمّا يدَّعي أنَّ جميع الألفاظ حقائق، ويكتفي في الحقيقة بالاستعمال –وإن لم يكن بأصل الوضع– وهذا مسلَّم ويعوِّد البحث لفظيا، وإن أراد استواء الكلّ في أصل الوضع، فهذه مراغمة للحقائق؛ فإنّنا نعلم أنّ العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد"[3] .

ويحتجّ الدّاعمون لفكرة وجود المجاز في اللغة، أنّ هذا الأخير يعطي للغّة إمكانية التوسّع والتّنوع، وقد نقل السّيوطي عن ابن جنّي قوله: "إنّما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة: وهي الاتّساع والتوكيد والتّشبيه"[4] .

---

[1] ينظر: العلوي يحيى بن حمزة بن علي، الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مطبعة المقتطف، مصر، (1332هـ–1914م)، ج1، ص83.

[2] السيوطي جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها،ج1، ص366 .

[3] المرجع نفسه، ص251.

[4] المرجع نفسه، ص251.

2-3-2 - نفي المجاز في اللغة والقرآن: ذكر محمد الأمين الشّنقيطي في رسالته بـ "منع جواز المجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز"، بأنّ جماعة من العلماء نفت وجود المجاز في اللغة أصلا كالإسفرائيني وأبو علي الفارسي[1]، وما هذه الاستعمالات-عند من ينفون وجود المجاز- إلاّ أساليب استخدمتها العرب في كلامها.

فمن الأساليب التي تكلّمت بها العرب تسمية الحيوان المفترس باسم الأسد، وكذلك إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشّجاع لاقترانه بما يدلّ عليه.

كما نجد من العلماء من أنكر وجود المجاز إطلاقا في اللغة، كأحمد ابن تيميّة وتلميذه ابن القيم الجوزية، يقول الدّكتور مهدي السّامرائي في هذا الشّأن: "ويمكن أن نجعل في عداد هذه المدرسة -مدرسة الحقيقة- شخصيتين كبيرتين أنكرتا وقوع المجاز في اللّغة، وقدّمتا من الأدلّة الوجيهة ما يثبت لهما سعة الاطّلاع والنّظر العميق. أمَّا الشّخصيّة الأولى فهي شخصية ابن تيميّة، وأمّا الشّخصية الثّانية فشخصيّة ابن القيم الجوزيّة"[2].

والأمر لا يتعلّق بنفي المجاز عند هؤلاء في اللّغة فقط، بل يتعدّى ذلك إلى إنكاره في القرآن الكريم؛ فقد ذكر ابن تيميّة مجموعة منهم: "كأبي الحسن الجزري، وأبي عبد اللّه بن حامد، وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التّميمي، وكذلك منع

[1] الشنقيطي محمد الأمين، منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دط، دت، ص06.

[2] مهدي السامرائي، المجاز في اللغة العربية، ط2، دار الدعوة ، سوريا، 1984، ص151.

من أن يكون في القرآن مجاز محمّد بن خويز منداد وغيره من المالكية، وغيرهم...."[1].

وقد ذكر الزّركشي بعضهم أيضا فقال: "وأنكره جماعة –أي في القرآن–منهم ابن القاص من الشّافعيّة، وحكى عن داود الظّاهري، وابنه وأبي مسلم الأصبهاني"[2].

ويوضح الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطي الأسباب التي أدّت إلى نفي المجاز في القرآن بوجه خاص، فيقول في هذا الشّأن: "أمّا القول بأنّه لا مجاز في اللغة– وهو الحق عند الشّيخ– فعدم المجاز في القرآن واضح؛ وأمّا القول بوقوع المجاز في اللّغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن"[3].

ولعلّ أكبر دليل على منع جواز المجاز في القرآن الكريم هو أنّ المجاز يجوز نفيه –حسب إجماع العلماء– مع صدق النافي في نفس الوقت، ومادام الأمر كذلك فلابدّ أنّ في القرآن ما يجب نفيه وهذا محال.

ومن هذا الباب –أي العلاقة بين المجاز ونفيه– تسلل الكثير من دعاة الفرق الكلامية، وعمدوا إلى نفي الكثير من صفات الكمال والجلال المنسوبة للّه

---

[1] ابن تيمية تقي الدين، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطى، ج6، ص320.

[2] الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن تح أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث ، 1427هـ/2006م، ص272.

[3]– الشنقيطي، منع جواز المجاز، ص08.

عزَّ وجلّ، فقالوا لا يد ولا استواء ولا نزول، فاليد عندهم للقدرة والنّعمة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره...إلى غير ذلك[1] .

يقول الشّيخ ابن تيميّة حين يتحدّث عن الجهميّة وأقسامها واعتقاداتها: "وكذلك الجهميّة على ثلاث درجات، فشرُّها الغالية الذين ينفون أسماء اللّه وصفاته، وإن سمّوه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا: هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحيّ ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا متكلّم ولا يتكلّم..."[2] .

والحقّ عند أهل السّنة والجماعة إثبات هذه الصفات، مادام تعالى قد أثبتها لنفسه، والتسليم والاعتقاد بها؛ والحذر من الوقوع في كنف من قال اللّه فيهم: ﴿**فبدَّل الذين ظلموا قولاً غيرَ الذين قيل لهم**﴾ [البقرة:59].

يقول الشّيخ ابن تيميّة: "وإنّما يلزم المسلم أن يثبت معرفة صفات اللّه بالاتّباع والاستسلام كما جاء، فمن جهل معرفة ذلك حتّى يقول بمعنى قول الجهميّة اليد نعمة،ويحتجّ بقوله أيدينا أنعاما ونحو ذلك، فقد ضلّ عن سواء السّبيل"[3] .

2-3-3- مناظرة القائلين بالمجاز:[4] ويكفينا عند مناظرتنا للدّاعمين لوجود المجاز أن نتمسّك بالقاعدة التي تقول: لاشيء من القرآن يجوز نفيه، وبما أنّ كلَّ مجاز يجوز نفيه، ينتج عنها أنّه لاشيء من القرآن مجاز. هذه نتيجة كليّة صادقة ومقدمة لقياس افتراضي تصلح للاحتجاج بها كما يقول الشّيخ الشّنقيطي؛ لأنّ

---

[1] المرجع السابق، ص09.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص370.

[3] المرجع نفسه، ص421.

[4] الشنقيطي، منع جواز المجاز، ص13.

النتيجة الأولى (لاشيء من القرآن يجوز نفيه)، صادقة يقينا لكذب نقيضها (بعض القرآن يجوز نفيه)، وهو قول باطل يقينا، والاتفاق الحاصل من أنّ كلّ مجاز يجوز نفيه نتيجة صادقة، واعتراف من الخصم بصدقها، وبالتالي تصحّ النتيجة القائلة لاشيء من القرآن بمجاز، ولكن هناك من يحتج بالمجاز في القرآن، ببساطة لأن كلام اللّه نزل بلسان عربي مبين، وكل ما جاز في العربية جاز في القرآن.

والجواب أنَّ الكليّة لا تصدق إلاّ جزئية، حتّى ولو سلّمنا بالمقدمة الصغرى (المجاز جائز في اللّغة العربية)، فلا يمكن التصديق بالقاعدة الكبرى (كل جائز في العربية، جائز في القرآن)، فنقيضها هو الصحيح عند المناطقة؛ لأنّ نقيض الكليّة الموجبة جزئية سالبة. أي قولنا إنَّ كلّ جائز في اللغة جائز في القرآن، كليّة موجبة منتقضة بصدق نقيضها الذي هو جزئية سالبة، وهو قولنا بعض ما يجوز في اللغة ليس بجائز في القرآن، فإذا تحقق صدق الجزئية تحقق نفي الكليّة.

وخير دليل على صدق هذه الفرضية كثرة وقوع الأشياء في اللغة عند البيانيين، كبعض أنواع البديع المعنوي. ومن هذه الأمثلة ما يسمي بالرّجوع وهو نقض اللّاحق للسّابق، وقد ذكر الشّيخ الشّنقيطي بيتا من النظم يبين هذا المعنى فقال:

وسمِّ نقض سابق بلاحــق لسـر الرّجــوع دون ما حقّ.

وهذا ممنوع في القرآن الكريم؛ لأنَّ كلام اللّه تعالى لا يمكن أن ينقض آخره أوّله. فالشّاعر حين يقول:

قف بالدّيار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والدّيم.

فعبارة (بلى وغيرها) تنفي الكلام الأوّل (لم يعفها القدم)؛ لأنّ الشّاعر قال الكلام الأوّل من غير شعور، وهذا مناف تماما لكلام الله.

ومن أنواع البديع المعنوي، والذي لا يجوز أن يكون في القرآن الكريم، ما يسميّه البلاغيون إيراد الجدّ في قالب الهزل، والمعروف أنَّ كلام اللّه كلَّه جدٌّ، قال تعالى: ﴿إِنَّه لَقولٌ فَصْلٌ وما هو بالهزْل﴾ [الطارق:13-14]. كقول الشّاعر:

إذا ما تميميٌّ أتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف أكلُكَ للضبِّ.

وهو تعيير للأعرابي بأكله لحم الضبّ، وهو نوع من الهزل لإضحاك المستمعين، وهذا ما لا يقبل في القرآن العظيم.

ومن الأمثلة التي قدّمها الشّنقيطي وهي من البديع المعنوي؛ حسن التعليل[1]، وهو غير جائز أيضا في القرآن، كقول الشّاعر:

تقول وفي قولها حشمة *** أتبكي بعين تراني بها؟

فقلت إذا استحسنت غيركم *** أمرت الدّموع بتأديبها.

وهو كذب مفضوح يجوز للشّاعر غي جائز في القرآن؛ لأنّه يكذب حين يدّعي أنَّ علَّة بكائه تأديبه عينيه بالدّموع لأنّها استحسنت غير المحبوب.

ومن الأساليب التي تكثر عند البيانيين ويستحيل قبولها في القرآن، وهي من أنواع البديع المعنوي الإغراق والغلوّ، كقول الشاعر مستعملا الإغراق:

ونكرم جارَنا مادام فينا *** ونُتبعه الكرامة حيث مالا.

[1]- الشنقيطي، منع جواز المجاز، ص23.

والإغراق كما يقول البلاغيون يجوز عقلا ويستحيل عادة.

وكقول أبي الطّيب المتنبي:

كفى جسمي نحولا أنّني رجل *** لولا مخاطبتي إيّاك لم ترني.

فوصول الشّخص إلى درجة كبيرة من النّحول جائز عقلا، ولكنّه يمتنع عادة، وهذا ممّا لا يجوز في القرآن.

ومما يستخدمه البلاغيون وهو عندهم من أساليب البيان، ما يطلق عليه اسم الغلوّ، وهو جائز عندهم كونه خارجا مخرج الهزل والخلاعة، كقول الشّاعر:

أسكر بالأمس إذا عزمت على الشّرب غدا إنَّ ذا من العجب

وهذا كلّه محال في كلام اللّه، فقوله الحقّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وهو القائل: ﴿**ومَنْ أصْدَقُ مِن اللّه قيلا**﴾ [النساء:122]، ﴿**ومَن أصدق من اللّه حديثا**﴾ [النساء:87].

غير أنّ هناك من يحاول أن يجادل ويثبت أنّه جاء في أحاديث للرسول عليه الصلاة والسلام ما يدل على أنّه تحدّث مستعملا الإغراق، كقوله في بعض الروايات «أبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه»، وأنّه يضعها في بعض الأوقات كأوقات النوم أو الصّلاة. وفي هذا إغراق مبالغة، والجواب أن كلامه عليه الصلاة والسلام كناية عن شدّة ضربه النساء، والكناية من تعريفاتها جواز إرادة المعنى الأصلي، وهذا هو الفرق بينهما.

كقوله لنسائه مثلا: "أسرعكن لحاقا بي، أطولكنّ يدا"[1]، وهذا الكلام كناية عن الجود والعطاء والإنفاق، وهو لا يمنع من إرادة المعنى الأصلي وهو طول اليد مثلا.

أمّا الإشارة إلى بعض الآيات والادِّعاء بمجازيتها، كقوله تعالى: ﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ**﴾ [الكهف:77]، وقوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾[يوسف:82]، يقول الشّيخ أنّه لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللّغة، وأنّ اللّه يعلم للجمادات ما لا نعلمه"[2]، ثمّ يستدلّ بقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾[الإسراء:44].

أمّا بالنسبة إلى الآية الثانية (واسأل القرية)، فقد كان جواب الشّيخ على وجهين كالتّالي[3]:

1- أنّ إطلاق لفظ القرية وإرادة أهلها من أساليب اللّغة العربية.

2- أنّ المضاف المحذوف (أهل)، كأنّه مذكور لأنّه مدلول عليه بالاقتضاء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللّغة أيضا، كما جاء في الخلاصة:

وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الإعراب إذا ما حذفا.

لاشكّ أنّ أسلوب الشّيخ الشّنقيطي فيه الكثير من الإقناع، فالدّلائل والبراهين التي قدّمها قويّة لدرجة أنّها تعطي للفكرة قوّتها وحجيّتها، وقد استطاع أن يقدّم ما

---

[1] صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث رقم 2452.

[2] الشنقيطي، منع جواز المجاز، ص33.

[3] المرجع نفسه، ص35.

يثبت بطلان القول بوجود المجاز في القرآن الكريم على وجه الخصوص لأنّه المعنيّ بالتّعبد والإعجاز.

الخاتمة:

ختاما ننبِّه إلى أن الأصل هو الحقيقة فلا ينتقل منها إلا بقرينة، وعليه فإن خلاصة الكلام في هذا الباب أنَّ الأصل هو حمل ألفاظ الكتاب والسنة على حقائقها، كي لا يُتوصَّل بالمجاز إلى تأويل نصوص الوحي بوجه لا يجوز، كحال من نفوا الأسماء وعطلوا الصفات، وشأن أهل السنة في هذا هو إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم، ونفي ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسكتون عما سكت عنه، قال العلامة ابن القيم: "ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنَّما يوجه كلامُ الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات".

إذن فسدّ الذرائع أصل نعتمده للوقوف ضد من يعتمد على بعض أفكار التّأويل من أجل المساس بالمعلوم بالدين بالضّرورة، ولأنّ المساس بصفات اللّه مساس بعقيدة المسلم.

قائمة المراجع:

1- ابن الأثير ضياء الدّين، المثل السائر في أدب الكاتب والشّاعر، تح: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، ط2، دار نهضة مصر للطّبع والنّشر، القاهرة.

2- ابن تيمية تقي الدين، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطى.

3- ابن جنّي أبو الفتح عثمان، الخصائص، تح: محمد علي النّجار، دار الهدى، ط2، دار الهدى، بيروت.

4- ابن قتيبة الدّينوري، تأويل مشكل القرآن، تح: أحمد صقر، ط2، دار التراث، القاهرة، 1973.

5- أبو عبيدة معمر ابن المثنى، مجاز القرآن، تح: محمد فؤاد سيرين، مكتبة الخانجي، القاهرة،1381هـ.

6- الجرجاني أبو بكر عبد القاهر، أسرار البلاغة، تح: محمود محمد شاكر، ط1، دار المدني، جدّة (1412هـ-1991م).

7- الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن تح: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث ، 1427هـ/2006م.

8- السّكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (1403هـ-1983م).

9- السّيوطي عبد الرحمان جلال الدّين، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، القدّوس للنشر والتوزيع، ط1، (1430هـ-2009م).

10- الشنقيطي محمد الأمين، منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

11- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث رقم 2452.

12- العلوي يحيى بن حمزة بن علي، الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مطبعة المقتطف، مصر، (1332هـ-1914م).

13- مهدي السامرائي، المجاز في اللغة العربية، ط2، دار الدعوة ، سوريا، 1984.

14- الميداني عبد الرحمان حسن حبنّكة، البلاغة العربية-أسسها، علومها، فنونها، دار القلم، دمشق، (1416هـ-1996م).

15- هنداوي أحمد عبد الغفار هلال، المجاز في لسان العرب لابن منظور، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، ط1، (1415هـ-1994م).

16- ولد أبّاه محمّد المختار، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1996م).